يستحصد نظرا لهما بخلاف موت رب الارض فانه عنده لا يجب اجر المثل ويكون العمل على العامل لا عليهما لانا
بقينا العقد حكما وان كان الموت اوجب فسخ العقد والعقد يوجب العمل على العامل بخلاف ما نحن
فيه فان العقد انتهى بانقضاء المدة فكان العمل بعد ذلك عملا في مال مشترك فيكون عليهما
وعلى هذا قالوا في الجمال اذا مات في بعض الطريق ان المستاجر يمضي الى مكة بالمسمى لانا بقينا العقد
حكما للعذر كذا هنا قوله فان انفق احدهما بغير اذن صاحبه وامر القاضي فهو متطوع
ذكره تفريعا على مسئلة المختصر اي فيما اذا انقضت مدة الزراعة والزرع بقل وانما كان
متطوعا لانه لا ولاية لاحدهما على صاحبه فلا يرجع بما انفق على صاحبه بخلاف ما اذا انفق بامر
القاضي حيث يرجع على صاحبه بمقدار حصته لان للقاضي ولاية فصح امره قوله ولو
اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ذكره تفريعا ايضا وهي من مسائل
الاصل وذلك لان المزارع ليس بمتعد في الزرع وللزرع نهاية فينبغي ان يستحصد باجر المثل
لان التاخير اهون من الابطال وان اراد المزارع ان ياخذه بقلا كان رب الارض بالخيارات الثلاث
فيقال له اما ان تقلعه فيكون الزرع بينكما او تعطيه قيمة حصته نابتا او تنفق على الزرع كله
وترجع بما انفقت على حصته في نصيبه وانما كان الخيار لرب الارض دون المزارع لانه صاحب
الاصل وانما كان يبقى العقد نظرا للمزارع فلما اراد القلع ترك النظر لنفسه فلا يجبر على العمل لانقضاء
مدة العقد فيندفع الضرر عن رب الارض بما ذكرنا من الخيارات فيجبر قوله ولو مات
المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل الى ان يستحصد الزرع وابى رب الارض فلهم
ذلك ذكره تفريعا على مسئلة المختصر ايضا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا
دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها ببذره وبقره فما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان فزرع
الارض فلما نبت قبل ان يستحصد مات المزارع فقال ورثته نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع
وابى ذلك رب الارض فالامر في ذلك الى ورثة المزارع يعملونها فما اخرج الله منها فهو بينهما على ما
اشترطا في اصل المزارعة ولا اجر عليهم في الارض ان عملوها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وان
اراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل وقيل لصاحب الارض اقلعه فيكون بينك وبينهم نصفين
او اعطهم قيمة حصتهم ويكون الزرع كله لك او انفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم الى هنا
لفظ الكرخي رحمه الله وانما كان الامر الى ورثة المزارع لانه لا ضرر في ذلك على رب الارض وانما لم يجبروا على
العمل اذا ارادوا القلع لانهم اسقطوا حقهم والابقاء كان لحقهم قوله لما بينا اشارة الى

قف

٦٨

قوله ترك النظر لنفسه يعني ان الورثة تركوا النظر لانفسهم قوله قال وكذلك
اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على
العامل فسدت اي قال القدوري في مختصره يعني كما ان النفقة عليهما فيما اذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما قال صاحب
الهداية الحكم الذي ذكره القدوري ليس بخاص بهذه الصورة بل هو عام في جميع المزارعات
يعني ان الحصاد واخواته في جميع المزارعات عليهما والحصاد بفتح الحاء وكسرها والرفاع بفتح الراء
وكسرها لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر والدياس مصدر داس الكدس يدوسه دوسا
ودياسا والدياس هو ان يوطأ الطعام باظلاف البقر يكرر عليها وحاصل الكلام
هنا على ثلاثة اوجه ذكرها الكرخي في مختصره ما كان قبل بلوغ الزرع مما يصلح
به الزرع فهو على العامل وما كان بعد تناهي الزرع فهو عليهما وما كان بعد القسمة فهو على كل واحد
منهما في نصيبه خاصة دون صاحبه الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان كل ما يحتاج اليه
الزرع قبل بلوغ الزرع مما يصلح به فهو على العامل لان ذلك عمل المزارعة وهو معقود عليه من جهة
المزارع فيختص به وكل ما يحتاج اليه بعد تناهي الزرع فهو عليهما لانه لم يبق على المزارع
عمل والزرع مشترك والعمل فيه يكون عليهما على قدر حصصهما فكذلك النفقة وما يحتاج اليه بعد
القسمة فهو على كل واحد منهما في نصيبه لان نصيب كل واحد منهما قد تميز فيكون مؤنته عليه
خاصة فان شرطاه على العامل فسدت يعني الحصاد والدياس والرفاع والتذرية وهذا
رواية الاصل وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط
على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة
بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وفي المعاملة لا عرف فيفسدها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول
محمد في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والتنقية والحمل الى بيت رب المال كشرط
الحصاد جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله كذا في خلاصة الفتاوي وجه قول ابي يوسف ان التعارف
قد حصل ان الحصاد والدياس على العامل فاستحسن في جواز شرطه لعرف الناس كالاستصناع
ووجه رواية الاصل ان عقد الزراعة يقع على عمل المزارعة الذي يحصل به النماء
والزرع اذا تم وتناهى لم يبق هناك عمل يقع به النماء والزرع مشترك والنفقة في المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)